بالطلاق او الاحسان في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بعمر ان وقعه وتعبره
كما سياتي تفصيله مسئلة عم عو عليه فش من قال لزوجته اختاري فاختارت
زوجها لم تطلق اذ خير علم نشاره فاختيرت فلم يطلق على ولد عم عو انطلق
اذ قد فهمها العقد فاختيارها اياه نفسها كاختيارها قلنا الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام
والحجة عليه الظهور فرع ومن صيغ التخيير امرك بيدك فاختاري او يقول الزوج
تخيرت فتملك لها ايضا وكذا طلاقك موكول الى خيارك او مشيئتك مسئلة فن
وهذه الصيغ كلها كنايات تملك تعتبر فيها النية واحتمالها الطلاق وغيره
ك اختاري ولمرك بيدك صريح قلنا محتمل لغيره مسئلة حص وقولها
اخترت نفسي صريح ولا تعتبر النية شش بل كنايته احتمالها قلنا الاحتمال
فرع وله ثم ذكر النقص في لفظها او احدهما والمنفي متردد او ان قال اختاري
نفسك فقالت اخترت الزواج فوجهان ك المروزي اصحهما وقوع الطلاق
اذ المحل للازواج المتعدد فراقه وقيل لا اذ هو من عملتهم وكنايتها اختارته
فان قال امرك بيدك ونوى به الطلاق فوجهان ك اصحهما لا تقع الا بعد
اختيارها اذ هو تمليك لها فلا تقع الا بقبولها وقيل تقع قبل اختيارها كقوله
خليتك على غاربك قلت وهو قريب مسئلة مس ويعتبر في التمليك اختيارها
نفسها في المجلس اذ هو كالقبول فوم مس ها اذ هو تمليك لها فلا تقع الا بعد قبولها
توكيل الا تمليك كطلقي نفسك قلنا يعود ضمير الامر الى اختيارها كما عليك
كطلقي نفسك ان شئت فان حذف هذا الشرط فتوكيل اذ لم يكلفها الى اختيار
فرع هو ط ولها المجلس فقط وان طال ما لم تعرض لقول ش شش فرع
لها الخيار ما دامت في مجلسها والا فحتى لو نهض مس ان طلاق فوقها ولو دون
يوم ولم تختر بطل اذ لو كان اعراضا ك الاقرب ان الخلاف فيما يعد اعراضا
في اثناء المجلس فرع ويبطل بفعل ما يعد اعراضا كاستدامة اكل او قراءة
او شغل ولو لمنفعة او رفع مضرة وان كانت قائمة فقعدت او انت تشتمها
او قرأ يسيرا من ط ح لم يعد اعراضا ح فان سكتت سكوتا طويلا او

قصيرا فاعراض ك فيه نظر اذ تحمل العصر التروي دون الطويل مسئلة ع ولو قال
لغيره طلق امرأتي ان شئت او جعلت امرها اليك فتملك بعمر القبول في المجلس
طح وليس له الرجوع قبل قبوله كالمشروط اذ الطلاق بالحقه الفسخ بعد وقوعه
ولا يجوز ابطال العقد ك س يصح اذ هو عقد تملك كلوا لت طلقني على الفور
رجعت قبل قوله قلت وهو قوي مسئلة مي فان قال اختاري فقالت اما اختار نفسي
فكناية لاحتمال اختار حص بل صريح استحسانا وفي القياس كناية مسئلة واذا
شئت ومتى شئت تملك اضافته الى اختيارها طح لكن لها المجلس وغيره
لعموم هذين الظرفين اذ المقدر اي وقت شئت كلا وان شئت فالمجلس فقط
اذ ليس بظرف فلا عموم فيه مسئلة فان قال امرك سدى فقالت اشتهي كان كيل
اعراضا فسقط اختيارها مسئلة هب وامرك اليك كناية تملك فيقبل قوله اردت التو
فملك توكيلا مي ك بل صريح ولا يقبل قلنا محتمل فقبل تفسيره فرع مس فان قالت
اخترت نفسي ونوت الطلاق فهو رجعي اذ خرج عن العوض ولم يبن بالثلث فان نوى
بقوله امرك سدى ثلاثا فقالت اخترت الطلاق البها فاذا نوى نصابه وقع بخلاف
قوله اختاري فلم يتعرضها الى الاحسان وهو يقع بواحدة والا يصح به التثليث قلنا
قلنا النية لا تؤثر في العدد اذ لا يتضمنه اللفظ مسئلة التفويض تمليك
فيعتبر قبوله ما لم فش لم يملك ضيعة توكيل لنا ما مر مسئلة والتوكيل صريح لو
او ان قال امرها مطلقا كطلقي نفسك او طلقها وكنايته ككنايته التمليك
فلا يعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ومطلقه لواحدة على عمر عوض ويصح تقييده
وتوقيته مسئلة ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تنو السلبيات ووجوه
تقع ثلاثا لفهمه السؤال وواحدة اعتبارا بلفظها ولا يقع شيء لمخالفتها الامر
فان قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت ونوتها فثلث عند س يقول له لطاعتها
ما نوى فان لم تنو هي الثلاث فوجهان بنيت اعتبارا بنية الزوج والاعتبار
بلفظها فان قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت الواحدة اتفاقا اذ الاذن
بالثلاث اذن بها قلت وفيه نظر فان مر لها الواحدة فثلثت ش وقعت واحدة اذ
الزيادة عليها اسقاط الاذن بها ح كل بل لا تقع شيء لمخالفتها ك والفرق بين المخالفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)